مقياس المشروع المهني و الشخصي

موجه لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص قانون التهيئة و التعمير

الأستاذة: حمود مليسا

المحاضرة الثانية : مهنة المحاماة

المحاضرة االثانية :

1 : مهنة المحاماة

أن دراسة هذه المهنة بشيء من التفصيل يقتضي منا التطرق للنقاط التالية :

تعريف مهنة المحاماة.

النصوص المنظمة لمهنة المحاماة.

شروط الإلتحاق بمهنة المحماة.

مهام الحامي.

حقوق المحامي.

و أخيرا واجابات المحامي.

تعريف مهنة المحماة

_ المحاماة مهنة حرة و مستقلة تعمل على حماية و حفظ حقوق الدفاع و تساهم في تحقيق العدالة و احترام مبدأ سيادة القانون.

شرح : إذا مهنة المحاماة يمكن القول بأنها تعتبر من أهم الركائز الأساسة التي تقوم عليها العدالة لماذا ؟ لكونها تعمل على حماية و حفظ حقوق الدفاع و تساعد القضاء في ابراز الحقائق على أن تكون أحكامه معبرة عن روح القانون و روح العدالة و اقرار الحق.

و بالرجوع للقوانين المنظمة لمهنة المحاماة، نجد أن المشرع الجزائري مني بتنظيم المهام و الواجبات التي تقع على عاتق المحامي دون أن يعنى بتعريفه، الأمر الذي يضطرنا للرجوع للتعريفات الفقهية و التي اعتبره على أنه : شخص خوله النظام القانوني مهمة مساعدة القضاء عن طريق تقديم المشورة القانونية للأفرد و التمثيل الإجرائي للمتقاضين و الدفاع عن حقوقهم و حرياتهم أمام القضاء.

شرح : لو نرجع للنصوص القانونية المنظمة للمهنة نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي أي تعريف للمحامي بل إهتم بوضع القواعد العامة للممارسة المهنة و تحديد كيفيات تنظميها و من المعلوم أن المشرع قل ما يمنح تعريفات فالتعريفات تكون عموما من اختصاص الفقه.

2-النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحاماة

لقد أولى المشرع الجزائري لمهنة المحاماة أهمية كبيرة باعتبارها المساعد الأول لمرفق القضاء و ذلك لهدف حماية حقوق الأفرد و حمايتهم.

- و نظرا لهذه الأهمية، فقد عمد المشرع الجزائري على تنظيمها بمجموعة من النصوص القانونية المتمثلة اساسا في :
- القانون رقم 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
- المرسوم التنفيذي رقم 18/15 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد كيفيات الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة.
- القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

شرح: و من خلال هذه المحاضرة فقد حاولت أن اجمع جميع النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحاماة حتى يسهل على الطالب الرجوع إليها في حال ما أن كان في حاجة الى استفسار حول مسالة معينة تخص تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر و لقد تعمدت دراسة النصوص القانونية المعتمدة حاليا دون النصوص التي كانت معتمدة سابقا و تم إلغاؤها بموجب هذه القوانين السارية المفعول حاليا.

3.شروط الإلتحاق بمهنة المحاماة

لقد نظم المشرع الجزائري شروط الإلتحاق بمهنة المحاماة في المادة 31 وما يليها من القانون رقم 07/13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية و متابعة التربص، و التسجيل في جدول المحامين.

شرح : إذا يتضح مما سبق أن المشرع.الجزائري اشترط على المترشح الذي يرغب في الحصول على صفة محامي أن يمر بمراحل ثلاث :

أولها : أن يتحصل على شهادة الكفاءة المهنية و التي تتم عن طريق إجراء مسابقة يتم تنظيمها و إجراءها من طرف مدارس متخصصة و بعد الحصول على الشهادة يتعين على المتربص و يتم ذلك من طرف مجلس منظمة المحامين الذي ينتمي اليه هذا المتربص و في الأخير يسعى التربص للتسجيل في جدول المحامين ليتحصل على صفة محامي و يكون له بذلك الحق في مباشرة جميع المهام التي يخولها له القانون. و سنتطرق لجميع هذه المراحل بشيء من التفصيل فيما بعد.

درس : إذا ومن هذا المنطلق فحتى يكتسب الشخص صفة محام، كان لزاما عليه الحصول أولا على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة ثم إجراء التربص اللازم لاكتساب الخبرة المهنية و أخيرا الزامية التسجيل في جدول المحامين، و سنتطرق لجميع هذه الشروط بشيء من التفصيل على النحو التالي :

الشرط الأول : الحصول على شهادة الكفاءة المهنية

تنص المادة 34 من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أن الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة يتم عن طريق مسابقة تشتمل على اختبارات كتابية يتولى تنظيمها و سيرها مدارس جهوية لتكوين المحامين و تحضير المترشحين لشهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

- وفي إنتظار تجسيد هذه المدارس الجهوية على أرض الواقع، تتكفل كليات الحقوق طبقا للتنظيم الساري المعمول به بتنظيم مسابقات الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة و هذا طبقا لما جاء في نص المادة 133 من نفس القانون المنوه اليه اعلاه.

شرح : إذا نقصد من هذه الفقرة أن المترشح حتى يلتحق بمهنة المحاماة لابد عليه من التحصل على (CAPA) أو ما يعرف بشهادة الكفاءة المهنية . كيف يتم الحصول على هذه الشهادة ؟؟؟

يتم الحصول عليها عن طريق إجراء مسابقة منظمة من طرف المدارس الجهوية لتكوين المحامين قد يتساءل البعض أين توجد هذه المدارس و الحقيقة أن هذه المدارس قد تم تنظيمها لكن للأسف لم يتم إنشاؤها و تجسيدها بعد.....

فالمشروع نص على أن هذه المدارس هي المختصة بإجراء هذه المسابقات لكن لغاية الساعة لم يتم تجسيدها في ارض الواقع الأمر الذي يوجب علينا العمل بنص المادة 133 و التي تصل تنظيم مسابقات الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لكليات الحقوق الى حيث تحسين هذا النوع من المدارس الجهوية و هو المعمول به حاليا.

الدرس : ويشترط في المترشح المقبل على المسابقة للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة أن تتوفر فيه الشروط المبينة في نص المادة 34 في القانون رقم 07/19 المتعلق بتنظيم مهنة المحماة و التي يمكن اجمالها في :

أ- الجنسية الجزائرية مع مراعاة الإتفاقيات القضائية

شرح: هنا نجد أن المشرع قد نص على مصطلح الجنسية الجزائرية فقط فلم يبين لنا أن كان يشترط في المترشح حصوله على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة و بما أن العبارة جاءت موسعة فيفهم ضمنيا أن كل مترشح له الجنسية الجزائرية سواء أصلية أو مكتسبة يمكنه الترشح لحصوله على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

- أما بالنسبة للمحامين الأجانب فيمكنهم كذلك أن يقوموا بتسجيل أنفسهم في النقابة الجزائرية للمحاميين متى تحصلوا على الجنسية الجزائرية.

أما عن مصطلح مع مراعة الإتفاقيات القضائية: معنى هذا انه قد تكون هناك اتفاقيات قضائية بين دولتين تنظم هذه المسألة فمثلا يستطيع المحامون الأجانب الذين لا يقيمون في الجزائر أن يرافعوا أمام المحاكم الجزائرية شريطة أن يحصلوا على رخصة من نقيب المحاميين, في المقابل و بناءا على ٱلإتفاقيات القضائية دائما فإنه يمكن للمحاميين الجزائريين أن يرافعوا أمام المحاكم الأجنبية.

ب- على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

شرح:معنى هذا ان المشرع الجزائري لم يشترط شهادة الماستر و إنما كل مترشح حاصل على شهادة الليسانس مخول له الدخول في للمسابقة و الحصول على CAPA

د- ألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي يقضي بمعاقبته على افعال مخلة بالشرف و الآداب العامة .

هـ- أن تسمح حالته الصحية و العقلية بممارسة المهنة حتى يتمكن من ممارسة المهنة على أكمل وجه.

- إن جميع الشروط السابقة تعتبر شروط ضرورية لأجل الدخول الى المسابقة و الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة غير أن المشروع الجزائري أعفى طائفة من الأشخاص من إجراء المسابقة و مكنهم من الإلتحاق بالمهنة دون اشتراط حصولهم على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة و لقد نصت المادة 35 من القانون 07/13 المنظم للمهنة المحاماة على هذه الطائفة و المتمثلة في :

- القضاة الذين لهم اقدمية 10 سنوات من الممارسة على الأقل (04/91 الملغى كان المشرع يشترط المدة 7 سنوات).

- حائزو شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون

- كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجيستر في الحقوق أو ما يعادلها و الممارسون لمدة 10 سنوات على الأقل (بموجب القانون 07/37 مانت المدة 5 سنوات)

شرح: إذا كقاعدة عامة تقول أن جميع المترشحين المتوفر فيهم الشروط السابقة يمكنهم المشاركة في المسابقة و الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة غير أن المشروع الجزائري و لإعتبارات خاصة استثنى طائفة من الشخاص من إجراء المسابقة و هم القضاة الدكاترة و أساتذة القانون.

كما انه و بموجب القانون الجديد فقد تم رفع سنوات الخبرة بالنسبة للقضاة و الاساتذة و حسنا فعل حتى يكون لهم خبرة أكير في المجال و معلوماتهم أوسع .

الشرط الثاني : إجراء التربص

- يتابع حاملو شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة تربصا ميدانيا مدته سنتان يتوج بتسليم شهادة نهاية تربص من طرف مجلس منظمة المحاميين على أن يعفى من إجراء تربص القضاة الذين لهم أقدمية 10 سنوات في الممارسة على الأقل و كذا حاملي شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.

شرح: وجب التنويه أن المشرع الجزائري قام برفع مدة التربص من 9 أشهر(القانون 04/91 الملغى) الى سنتان لجميع المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية عدى القضاة و حاملي الدكتوراه سالفي الذكر.

و تجدر الإشارة الى ان أساتذة القانون الحاملي لشهادة الماجيستير و المزاولين لمهنة التدريس لمدة لا تقل عن 10 سنوات فهؤلاء يتم إعفائهم من إجراء المسابقة لكن مثلهم مثل باقي المترشحين الخرجين يلتزمون بإجراء التربص.

- يتم تسجيل المتربصين في قائمة للتربص و يحملون صفة محامي متربص , ويتم توزيعهم من طرف المحاميين أو مندوبه على مديري التربص من بين المحاميين الذين لهم اقدمية 10 سنوات على الأقل أو المعتمدين لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة مع ضرورة تبليغ وزير العدل حافظ الأختام بذلك.

شرح: إذا إجراء التربص يتم لدى محامي يطلق عليه اسم (مدير التربص) و يشترط فيه أن يكون ممارسا لمهنة المحاماة لمدة لا تقل عن 10 سنوات أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة , وهذا النص جاء مخالفا لأحكام القانون 04/91 اين كان المشرع الجزائري يشترط أقدمية 6 سنوات فقط في مدير التربص و قد قام برفعها حتى يكتسب المحامي المتربص خبرة أكبر على اعتبار أن مدير التربص متمرس في المهنة .

- و خلال مدة التربص ,يتعين على المحامي المتربص أن يجتهد في سائر اعماله المهنية التي يطلبها منه مدير التربص و ان لا يرفض القيام بها إلا بعذ ر مقبول .
- كما يتعين على المحامي المتربص أن يحضر جميع محاضرات التربص و ان يشارك في اعمال الندوات المنظمة من طرف مجلس المنظمة بالإضافة الى حضوره جلسات الجهات القضائية لإكتساب قواعد ممارسة المهنة.

شرح: من خلال هذه الفقرة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من المهام التي يجب على المحامي المتربص الإلتزام بها و التي جاءت مطابقة لتلك المنصوص عليها بموجب القانون 04/91 الملغى إلا ما تعلق منها بمسألة .....

– و بالمقابل يجوز لكل محام متربص التكفل بسائر القضايا التي يكلفه بها مدير التربص بإسمه و تحت رقابته مع امكانية المرافعة أمام المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي إبتداءا من السنة الثانية من التربص, في جميع القضايا التي يكلفه بها مدير التربص.

– و يجدر التنويه في الأخير إلا أن مجلس المنظمة يملك صلاحية تمديد مدة التربص لفترة لا تتجاوز السنة متى تبين ان المحامي المتربص لم يلتزم بواجباته المهنية المبينة اعلاه.

*في المادة 9 من القانون 04/91 الملغى كانت المدة تمدد لمدة 3 أشهر فقط.

الشرط الثالث : التسجيل في جدول المحاميين

- بعد انهاء المحامي المتربص مدة التربص و حصوله على شهادة التربص ,يسعى الى التسجيل في جدول المحاميين حتى يتحصل على صفة محامي و يكون له حين إذن مباشرة جميع مهام و الحقوق التي يخولها له القانون.
- و حتى يتم التسجيل في جدول المحاميين , يتعين على المحامي المتربص تقديم طلب خطي موجه لنقيب منظمة المحاميين التي ينتمي اليها شهرين على الأقل قبل انعقاد دورة التسجيل , مع ارفاق الطلب بملف أصلي و 3 نسخ يتضمن (م4 من بالقرار المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة)
- طلب الترشح بخط و توقيع المعني موجه لنقيب المحاميين
- شهادة الميلاد
- شهادة الجنسية الجزائرية مع مراعاة الإتفاقيات القضائية و المعاملة بالمثل
- نسخة من شهادة البكالوريا
- نسخة من شهادة الليسانس أو ما يعادلها
- أصل شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة

نسخة من شهادة الدكتوراه أو شهادة الماجيستر في الحقوق أو ما يعادلهما (يخص المعفيين من CAPA)

- صحيفة السوابق القضائية رقم 03 التي لا تتجاوز صلاحيته 03 أشهر
- شهادة الخدمة الفعلية لمدة 10 سنوات بالنسبة للقضاة و اساتذة كليات الحقوق الحائزين على الماجيستير أو ما يعادلهما و ذلك من تاريخ الترسيم
- شهادة انهاء الخدمة وقف الراتب أو الشطب من السجل التجاري
- شهادة عدم الإنتساب للضمان الإجتماعي بالنسبة للأجراء أو الغير الأجراء
- شهادة طبية تثبت عدم اصابة المترشح بمرض جسدي خطير, وتثبت أنه مؤهل لممارسة المهنة
- شهادة طبية تثبت عدم اصابة المترشح بمرض عقلي
- تصريح شرفي يثبت انعدام اي علاقة تبعية أو ممارسة اي نشاط مربح و يتعارض و يتنافى مع مهنة المحاماة وفقا لأحكام القانون تنظيم مهنة المحاماة.
- تصريح شرفي بعدم ايداع ملف أخر لدى أي منظمة محاميين اخرى
- شهادة تثبت تبرير الوضعية الوطنية تجاه الخدمة الوطنية
- بطاقة اقامة بدائرة اختصاص منظمة المحاميين المقدم اليه الطلب

– صورتان شمسيتان محينتان

– وصل تسديد حقوق التسجيل المجددة من طرف مجلس الإتحاد الوطني لمنظمة المحاميين (في 2019 كانت محددة ب 150000 دج بالنسبة للمتربصين العاديين و 500000 دج بالنسبة للمعفيين من إجراء المسابقة و التربص)

- وعند تكوين الملف المطلوب يتم ايداع جميع النسخ بأمانة مقر منظمة المحاميين الموجه اليه الطلب مقابل وصل يثبت تاريخ الإيداع.
- يعين النقيب مقررا من بين أعضاء المجلس المنظمة لدراسة الملف و التأكد من السيرة الحسنة للمترشح و قدرته على ممارسة المهنة , يعد تقريرا كتابيا يتم عرضه على المجلس للبث فيه خلال دورة التسجيل
- و بعد دراسة الملف يبلغ القرار القاضي بقبول أو رفض طلب التسجيل لوزير العدل حافظ الأختام في أجل أقصاه 30 يوم.
- في حالة رفض الطلب يجوز للمعني بالأمر الطعن في قرار الرفض أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهر واحد في من تاريخ تبليغه قرار الرفض.
- وفي حال قبول الطلب يؤدي المترشح اليمين القانونية أمام المجلس القضائي الذي ينتمي لمنظمته و يسجل حينئذ في جدول المحامين و يصبح محامي يتمتع بجميع الحقوق و الواجبات المنظمة بموجب القانون المنظم لمهنة المحاماة.

4.مهام المحامي

لقد تضمنت المادة 40 من قانون تنظيم مهنة المحاماة المهام التي يمكن للمحامي القيام بها و التي يمكن اجمالها في :

- تمثيل الأطراف و مساعدتهم و الدفاع عنهم أمام الجهات القضائية.
- مساعدة الموكل في جميع إجراءات التحقيق في القضايا المدنية و الجزائية.
- حضور عمليات التنفيذ و الخبرة المعمول بها قضائيا.
- تقديم النصائح و الاستشارات القانونية المكتوبة و الشفهية في المسائل القانونية.
- القيام بالطعون الادارية و القضائية نيابة عن الموكل .
- السعي الى تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، ايداع المذكرات و تصوير الملفات.

5.حقوق المحامي

لقد نص المشرع الجزائري على الحقوق التي يتمتع بها المحامي في المواد من 41 الى 50 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، و المتمثلة أساسا في :

- الحصول على البطاقة المهنية التي تسهل على المحامي القيام بمهامه المهنية (بعد التسجيل في جدول المحامين).
- تلقي الأتعاب من الموكلين سواء في الاستشارات القانونية أو عند الدفاع عنهم، نظير الجهد المبذول و الإجراءات المتخذة لصالحهم.
- ضمان سرية ملفات موكليه.
- ضمان الاتصالات السرية بينه و بين موكليه و منع التنصت عليها.
- ضمان حماية المحامي من طرف حماية النقيب عند تعرضه للمضايقات بمناسبة ممارسة مهامه.
- حق المشاركة في الانتخابات و الترشح لعضوية مجلس المنظمة التابع اليها.

6.واجبات المحامي

لقد نظم المشرع الجزائري مجموع الواجبات التي تقع على المحامي سواء اتجاه الجهات القضائية أو اتجاه زملائه أو اتجاه منظمات المحامين أو اتجاه موكليه و ذلك في المواد من 51 الى 93 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، و أمام تعدد و تنوع واجبات المحامي، سنحاول التطرق بإيجاز لأهمها :

- مراعاة الإلتزامات التي تفرضها عليه القوانين و الانظمة و تقاليد المهنة و اعرافها.
- تقديم المساعدة للمتقاضي المستفيد من المساعدة القضائية.
- ضمان الدفاع عن مصالح المتقاضين أمام الجهات القضائية.
- الامتناع عن تقديم المساعدة دون عذر أو مبرر مقبول.
- الامتناع عن قبول اي اتعاب من المتقاضي في القضايا الخاصة بالمساعدة القضائية أو التي عين فيها المحامي تلقائيا.
- الإلتزام بالمحافظة على سرية التحقيق (الإلتزام بالسر المهني بصفة عامة، جميع المعلومات الخاصة بموكله تبقى سرية).
- عدم التنحي عن التوكيل المسند اليه إلا بعد اخبار موكله في الوقت المناسب قبل الجلسة.
- إرجاع الوثائق الخاصة بالقضايا المتأسس فيها لفائدة موكليه و الإلتزام بحفظها لمدة 5 سنوات على الاقل عند عدم طلبها، و ذلك إبتداءا من تاريخ تسوية القضية أو اخر إجراء متخذ أو من تاريخ تصفية الحسابات مع الموكل.
- إضافة الى عدد كبير من المهام المبينة في المواد المنوه عنها أعلاه.